Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# الحماية الدستورية من التطرف في العراق بعد العام ٢٠٠٣ قراءة في المقترحات

م.م. مسرة علي رشك

الجامعة العراقية/ كلية الهندسة

# The influence of the media in rejecting extremism and strengthening national identity and societal peace after 2003

Masara Ali RASHAH M.M.
masra.ali96@gmail.com

**الملخص:**

لقد أوجب الدستور العراقي المصوت عليه في عام (٢٠٠٥) على الدولة تأمين الحماية القانونية لأفراد المجتمع من التطرف ، من أجل أن يعيش الفرد حياة لائقة سعيدة؛ ولكي يتحقق هذا الهدف يتطلب من الدولة أعتماد برامج وسياسات تسعى عن طريقها تأمين السياسات القانونية كافة ، يتأتى ذلك عبر قيام للدولة في تكريس حق الحماية في النصوص الدستورية أو القوانين العادية ، وقد عانى الفرد العراقي من ظاهرة التطرف التي زادت حدتها بعد عام ٢٠٠٣ ، ويرجع ذلك إلى نوعين من العوامل هي عوامل الدفع والجذب ، مما أدى إلى علو خطاب الكراهية والتطرف على حساب الأعتدال والتسامح ، وكذلك تعزيز الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية ، وهي أفكار دخيلة عن المجتمع العراقي ، فضلاً عن الخلافات السياسية بين الأحزاب وأرتفاع نسبة الفقر والبطالة التي كان له دور كبير في بروز التطرف ، الأمر الذي يستلزم تقديم بعض المقترحات ولا سيما في المجال ( السياسة ، الأقتصاد، الدين ، الأعلام ، التعليم ، محور الدراسات العليا والبحوث ) ، التي من الممكن أن تسهم تلك المقترحات بصورة فعالة للقضاء على ظاهرة التطرف في العراق.**الكلمات المفتاحية:** التطرف ، الدستور .

**Abstract:**

The Iraqi constitution voted on in 2005 obligated the state to provide legal protection for members of society from extremism, in order for the individual to live a decent and happy life. To achieve this goal, the state is required to adopt programs and policies through which it seeks to secure all legal policies. This is achieved by the state establishing the right to protection in constitutional texts or ordinary laws. The Iraqi individual has suffered from the phenomenon of extremism, which has increased in intensity after 2003. This is due to two types of factors: push and pull factors, which led to the rise of hate speech and extremism at the expense of moderation and tolerance, as well as the strengthening of sub-identities at the expense of the national identity, which are ideas alien to Iraqi society, in addition to political differences between parties and the high rates of poverty and unemployment, which played a major role in the emergence of extremism The promotion of sub-identities at the expense of national identity, which are ideas alien to Iraqi society, is further compounded by political disputes between parties and the high rates of poverty and unemployment, which have played a significant role in the rise of extremism. This calls for the presentation of some proposals, particularly in the areas of politics, economics, religion, media, education, and postgraduate studies and research, that could effectively contribute to eliminating the phenomenon of extremism in Iraq. **Keywords:** extremism, constitution.

## المقدمة:-

التطرف ظاهرة قديمة حديثة تعد من أخطر الظواهر النفسية والأجتماعية والسياسية ، التي تهدد كيان الأنسانية ، وهي ظاهرة شمولية مركبة شغلت بال رجال الدين والقانون والسياسة وعلماء النفس والأجتماع على مر التاريخ ، كونها تمثل أعمالاً من طبيعتها أثارة الأحساس بالخوف والشعور بالرعب والأرتعاد من خطر وشيك قائم يهدد الأنسان وقد تأثر العراق تأثراً كبيراً بسبب الأحداث الدموية التي تسببت بها المجموعة الأرهابية للدول المجاورة، فالنزوح واللجوء والأستهداف المباشر وأنشطة التجنيد من قبل هذه المجموعات تسببت بشكل أو بآخر في أنتشار محدود – وهو في تزايد– للفكر المتطرف في العراق ، والشواهد كثيرة على ذلك فما يشاهد على منصات التواصل الأجتماعي من بث لخطاب الكراهية ، والأستجابة بشكل

سلبي للأحداث المختلفة ، وتقلص شواهد تقبل الأخر ، كل ذلك يدق ناقوس الخطر ويدفع بأتجاه ضرورة العمل الجاد من الأطراف المختلفة ، للحد من أنتشار هذه الأفه عبر شراكات بين الأجهزة الحكومية المحلية والدولية في الاستراتيجيات والخطط والسياسات والقوانين الناظمة وبناء القدرات ، وبذلك لا بد من توفير حماية دستورية وقانونية للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في جميع المجتمعات ، وتهدد كيان الدول وأمنها من أجل تحقيق أعمال وأفعال غير مشروعة.ومما سبق يمكن القول ؛ يعد التطرف أخطر أنواع الأرهاب ، وهو الأساس في التأثير على الفعل والفكر بالدرجة الأولى ، مما يحد عملية الأبداع الفكري وأنتاج العقل لدى الفرد ، وبالتالي للمجتمع بشكل عام ، وهذا يؤدي بالأفراد إلى التقوقع على الذات ، وإلى التخلف الثقافي والحضاري ، فضلاً عن أنه يؤدي إلى حالة من الخوف والهلع والشعور بالقلق وأنعدام الأمن والأستقرار في الحياة .

## أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في دراستنا موضوع التطرف في العراق ، الذي يعد من الظواهر الأكثر خطورة في المجتمع ، ومن أهم التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع ، فإن الحماية من هذا الخطر الذي يهدد العراق على وجه الخصوص والعالم أجمع ؛ أصبحت ضرورة ، فقد كرس الدستور والقوانين العراقية حماية خاصة من أجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي من شأنها تدمير المجتمع العراقي في الأفكار المنحرفة.

## أهداف البحث :-

يستهدف البحث الحالي التعرف إلى:

١. التعرف بمفهوم التطرف؛

٢. ما هي الأسباب السياسية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية المؤدية للتطرف؛

٣. الحماية الدستورية من التطرف في العراق.

## إشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي : هل حقق الدستور والقوانين العراقية الحماية الكافية من التطرف بصورة صريحة وفاعلة ومعالجة ؟ أم يحتاج إلى نصوص وآليات أكثر فاعلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع؟

## خطة البحث :-

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي والأصطلاحي للتطرف ، وسنتناول في الثاني ، العوامل المؤدية للتطرف في العراق ، أما الثالث فسيكون حول الحماية القانونية من التطرف ومقترحات معالجة التطرف في العراق ، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم التوصيات التي توصلنا إليها.

## المبحث الأول : مفهوم التطرف لغة وأصطلاحاً:-

إن الكتابة في بحثنا هذا يتطلب منا تحديد بعض والمفاهيم ، والأسس الرئيسة التي تأخذ مكاناً وحيزاً مهماً في بحثنا .. كيف ولماذا؟ لأن دراسة المفاهيم والمصطلحات والأسس العلمية تعد من الفصول المهمة التي يحتويها كل بحث أو رسالة علمية ، وعليه فالتحديد الواضح والدقيق للمفاهيم والمصطلحات والأسس العلمية يعد أمراً ضرورياً وعلمياً في غاية الأهمية في مجال البحث العلمي، لاسيما إذا أتسم ذلك المشروع العلمي بالدقة والوضوح ، من أجل أن يسهل على القارئ إلى فهم وإدراك الأفكار والمعاني العلمية الذي يروم الباحث التعبير عنها في دراسته. ومنها دراستنا هذه ، لذلك صار لزاماً علينا أن نتحدث في البداية عن المفاهيم الأساسية والرئيسة المرتبطة بموضوع البحث عبر تقسيم المبحث وفق الفقرات الآتية:

### المطلب الأول : محاولة في تحديد مفهوم التطرف لغةً :

من أجل تحديد مفهوم التطرف بصوره واضحة ، ومن ثم التعرف اليه يفرض علينا البحث في الأصل اللغوي لمصطلح التطرف ، إذ أن الأستعمال اللغوي للمصطلح كمفهوم ركيزة للاستعمال الأصطلاحي وبالشكل التالي .

**أولاً: التطرف لغةً:**- تشتق كلمة التطرف من الجذر اللغوي (طرف) ، وطرف كل شيء منتهاه ، ومعناه الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط ، فهو يقابل التوسط والأعتدال ، يقال : تطرف : أتى الطرف ، ورجل متطرف : لا يثبت على أمر ، ويقال تطرف في كذا ، جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي ، ثم أنتقل إلى المعنويات ، كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك (حسن ن.، صفحة ٦).فالتطرف في أبسط أشكاله هو الغلو والزيادة دون حاجة أو ضرورة ، وهو الأبتعاد عن القصد والعدل ، فهو مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال ، إفراطاً أو تفريطاً (مصطفى، ٢٠٠٧).

**ثانياً: التطرف أصطلاحاً:-** لقد أختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد مدلول التطرف والوقوف على معناه ، على أعتبار أن مفردة التطرف هي كلمة غير منضبطة المحتوى ، فما يعد تجاوزاً لحدود الاعتدال في المجتمع قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر ، لأن مفهوم الوسطية والاعتدال هي مسألة نسبية تختلف بإختلاف الظروف السياسية الاجتماعية الثقافية للمجتمعات السائدة فيها (سدخان، ٢٠٢٤، صفحة ٤٠).

لذلك فقد ذهب البعض إلى تعريفه بالعديد من التعريفات لعل أبرزها من وصفه بأنه : (الفكر المنظم والمقصود الصادر من فرد أو جماعة أو دولة ، على عقول الناس أو حرياتهم التي كفلها (سبحانه وتعالى ، الشرع) لهم سواء بالإيذاء أو الأفساد المادي أو المعنوي أو بهما معاً دون مسوغ شرعي) (الشهراني، ٢٠٠٤، صفحة ١٠).ويعرف كذلك التطرف : (هو أستخدام السلطة المعنوية أو المادية في وجه الآخرين ، بغرض فرض رأي محدد ، أو أجبار الآخرين على سلوك ما ، يعتقد من يستخدم السلطة المعنوية أو المادية أنه صواب) (السويدان، ٢٠٠٨، صفحة ١٠).ويعرف التطرف بأنه: (أنحراف صريح عن الضوابط القانونية والاجتماعية التي تحكم نشاط الافراد والجماعات داخل المجتمع ، مما يجعل هذا الخروج سلوكاً غير مألوف من قبل المجتمع ومعاقب عليه من قبل القانون) (طزازعة، ٢٠٢١، صفحة ٦)وتعرفه الباحثة أيضاً التطرف: (اتخاذ الجماعات والافراد مواقف متشدده تجاه قضية أو ايديولوجية ما) ، أو هو تجاوز حدود الاعتدال فكراً وعملاً أياً كان نوعه ديني عقائدي فكري أو تطرف سياسي الخ.

## المحور الثاني: عوامل التطرف في العراق

العوامل التي تدفع إلى التطرف في العراق متعددة ، وغالباً ما تكون مترابطة يمكن تصنيفها إلى صنفين رئسيين ، عوامل دفع ، وعوامل جذب ، فعوامل الدفع تنطوي على تهميش وتمييز وإقصاء اجتماعي أقتصادي وسياسي ، ونزاعات مطولة لم يتم حلها ، وسوء حوكمة ، وانتهاكات للحقوق ، وسيادة القانون ، أما عوامل الجذب الفردية ، التي غالباً ما يتم أستخدامها في تكتيكات التجنيد ، فتضم أفاقاً فورية ومستقبلية للتوظيف المستقر ، والاستمالة المجتمعية ، والايديولوجية والسياسية ، والمكاسب أو المكأفات الاجتماعية والاقتصادية وسنتطرق لتلك العوامل كالآتي.

**أولاً: عوامل الدفع:** هي مجموعة عوامل مؤدية للتطرف في العراق ومنها (علي، دون سنة، صفحة ٣٥):

١. **الحرمان من الحقوق السياسية والحريات المدنية** ؛ الناتج عن التعرض للسجن أو النفي بسبب الآراء السياسية للفرد العراقي ، مما يدفعه للتواصل مع المجموعات الأرهابية والمتطرفة والأرهابين سواء داخل السجون أو خارجها من أجل الحصول على حقوقه ، إذ تروج المجموعات الأرهابية لنفسها على أنها تنصر المظلومين وتعيد الحقوق لأصحابها.

**الشعور بالتهميش؛** نتيجة لهيمنة الأحزاب والكيانات المشتركة بالعملية السياسية وأستحواذها على أهم المناصب والمواقع الأدارية ، والهيمنة على المؤسسات العسكرية والأمنية والهيئات المستقلة وحل العديد من الأجهزة وفي مقدمتها الجيش العراقي ، أسهم ذلك في أذكاء روح الكراهية من العملية السياسية وأدى هذا الشعور المتعاظم بالغضب لترويجات عن بدائل غير مؤهله حلت بدائل عن مئات الالاف من المسرحين عن إعمالهم ، وما فقدوه من سلطة وأمتيازات أسقطت وجهاتهم ومكانتهم في بيئاتهم القروية المتحفزة أصلاً لأسباب طائفية ، عمقت الشعور بالتهميش وتحول ذلك لثغرة أستغلتها التنظيمات المتطرفة بالتعاون مع بقايا النظام السابق للعمل تحت واجهات أسلامية ، ويعتقد الدكتور (مازن شندب) في دراسته الموسومة (داعش نشأته إرهابه أهدافه استراتيجيته) لدور الدوافع التي سبق ذكرها في أستقطاب المسلحين فهو يرى أنُ التنظيمات وعلى رأسها داعش تتشكل من القيادة وهي القسم الأول ومن العناصر وهي القسم الثاني ، إما القضاء على القسم الاول فهو صعب ومحير ، لأنه يرتبط إما بمشاريع أقليمية أو دولية ، وإما مرتبط بغريزة حب الأمر والحكم والسلطة ، إما القسم الثاني وهم المجاميع التي تعمل على تحقيق أهداف القسم الاول ، فهي مجاميع مسكينة هي من إفرازات المجتمع فالأوضاع السياسية والأقتصادية والأجتماعية زرعت فيها اليأس والأحباط والأنتقام فقررت قتل النسان بداخلها والمشي وراء الشر والموت ، هذه المجموعات قد لا تكون فاقهة الأمر في الدين ، قد لا تكون متدينة أصلاً ، هي مجاميع تائهه فقدت كل أدميتها ، فوجدت أن هناك مكاناً ما تحقق فيها آمران (علي، دون سنة، صفحة ٣٥):

أ. **الأمر الأول:-** الخلاص من الحياة بالموت؛

ب. **الأمر الثاني:-** الثأر لقضية ذاتية تختلف من شخص إلى آخر .

ويؤكد هذه الحقيقة (عبد الباري عطوان) في كتابه (الدولة الأسلامية عن الفروقات العقائدية وفي الأساليب ما بين القاعدة وداعش) ، ويقول؛ آراد تنظيم الدولة الأسلامية أستغلال حالة الأنهيار الذي تعيشه المنطقة ، وضعف الحكومات المركزية ، وتعاظم التدخلات العسكرية الغربية ، وغياب السيادة الوطنية ، وتعاظم الأستقطاب الطائفي ، وأستفحال الغضب الشعبي نتيجة لسياسات التهميش والأقصاء لإقامة دولة وفق مقاساته الايديولوجية.

٢. **العامل الأقتصادي؛** يعد الأقتصاد الأداة المحركة للتطرف في العالم على وجه العموم والعراق على وجه الخصوص ، فيؤدي التدهور الأقتصادي وزيادة أعداد العاطلين عن العمل لاسيما في العراق، وأنتشار العشوائيات والمناطق الفقيرة في البلدان العربية لأنتعاش التطرف الديني، وأستغلال

الجماعات التكفيرية لحاجات الناس المادية ، وأستعدادهم الطبقي للأنتقام من الطبقات الغنية ورموز السلطات الفاسدة ، لأستدراجهم لتلك الحركات ، تستخدم هذا الأسلوب ذاته مجموعات الجريمة المنظمة والعمليات المخابراتية الدولية الفاسدة .

٣. **العوامل الأجتماعية؛** يعد الدافع أو البيئة الأجتماعية الدافع الثاني الأكثر أهمية في جذب واستمالة الأرهابيين ، عن طريق أنتماء بعض الأرهابيين لبيئة متشددة لها مناطق جغرافية معروفة ، فضلاً عن البيئة الأجتماعية يمكن إيجاز أهم الأسباب الأجتماعية المؤدية للتطرف وهي التالي (علي، صفحة ٣٦):

أ. الأنحلال الأخلاقي في المجتمع والمدعوم قانونياً تحت غطاء الحرية ، هو أحد أسباب حصول التطرف والغلو في المجتمع ، فأنتشار الرذيلة في المجتمع ، فضلاً عن تكميم أفواه رجال الدين وغلق أبواب الإصلاح رجال الدين، وغلق أبواب الإصلاح المجتمعي، كل ذلك من أسباب نشوء التطرف والأرهاب .

ب. التفكك الأسري والتنشئة الأجتماعية فقد أصبحت بعض الأسر في المجتمع العراقي تعاني بشكل كبير إلى درجة التهديد بالأنهيار ، فمع أزدياد حالات الطلاق والعزوف عن الزواج وأرتفاع العنوسة ، فضلاً عن قسوة معاملة الأبناء وأحتوائهم ، مما أدى إلى توجه بعض أبناء المجتمع للتطرف لفقدانهم الرعاية الأسرية ، أو لفقدانهم الأسر بعد أنهيارها بعد الطلاق.

وقد بينت الدراسات الحديثة إلى أرتفاع معدلات الإرهاب بين العزاب (غير المتزوجين) ، إذ بلغت النسبة إلى حوالي (٥٠٪) ، وأن أعلى معدل للأرهاب هو بين الأفراد الذين يعمل أرباب أسرهم خارج البيت طوال النهار ، إذ يقل الأهتمام والرعاية بالأبناء ، وتبلغ نسبتها (٦٧-٢٦٪) ، ويلي ذلك المشاجرات بين الوالدين ومعدلها (١٨.٣٪).

ت. أنتشار الفراغ الذي يسيطر على حياة بعض الشباب العراقيين دون وجود بدائل ليستفيد منها الشباب في ملأ ذلك الفراغ ، تضيف الباحثة إلى ذلك وجود الرفقة السيئة التي تؤثر في التكوين العقلي والفكري لدى الشباب (عواج، ٢٠٠١، صفحة ٦٥).

ث. غياب الدور الفاعل لوسائل الأعلام العراقية ، إذ أن لوسائل الأعلام المختلفة دوراً لا يستهان بها في تغذية فكر الغلو والتطرف ، فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار ونحوه ، ففي أغلب الأحيان تنتهج منهج التطرف فإما الأستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية العراقية ، أو زرع الفتن وأثارتها عن طريق بعض البرامج أو الأفكار (عواج، ٢٠٠١، صفحة ٦٦) .

ج. فشل السياسات التعليمية ، ومحاولة أستيراد الثقافات من الخارج ، وتقليل الثقافة الدينية في المناهج التربوية في المدارس والجامعات ، فأصبح الطالب يأخذ العلوم الدينية من مشاريع متطرفة دون وجود أسس وقواعد ينطلق منها لنيل العلوم الشرعية (عطية، ٢٠٢٤، صفحة ١٩٥).

ح. غياب الدور الفاعل لوسائل الأعلام العراقية ، إذ أن لوسائل الأعلام المختلفة دوراً لا يستهان بها في تغذية فكر الغلو والتطرف ، فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار ونحوه ، ففي أغلب الأحيان تنتهج منهج التطرف فإما الأستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية العراقية ، أو زرع الفتن وأثارتها عن طريق بعض البرامج أو الأفكار.

٤. أعتقاد المجتمع العراقي ؛ بأن المجتمع الدولي لا يدعم المجتمعات الأسلامية خاصة في الوطن العربي ، ولا يكترث لدعمها مما يدفع الأفراد والمجموعات التي تعاني من التهميش والأقصاء للتفكير بالأنضمام للمجموعات الأرهابية وتنفيذ عمليات أنتحارية أو القيام بأنشطة تجنيد الكترونية أو أستقطاب أعضاء جدد بهدف لفت الأنتباه لقضاياهم.

٥. التناقض الواضح بين ما تنص عليه المواثيق السياسية الدولية وما يطبق على أرض الواقع ، إذ إن ما تدعو إليه جميع المواثيق هو أنساني بالدرجة الأولى ، ولكنه لا يلقى الألتزام الواضح من قبل الدول الموافقة عليه ، ما يدفع بعضهم لتنفيذ أعمال أرهابية بهدف أعلان الأحتجاج على فاعلية هذه المواثيق وعدم الألتزام الدولي تجاهها.

٦. ضعف الأستجابة من قبل الحكومات العراقية للأصوات المطالبة بالأصلاح والقضاء على الفساد وتحسين البنى التحتية، مما يدفع عدداً من الأفراد للتشجيع على التطرف وتنفيذ أنشطة قد تتحول لتطرف عنيف لاحقاً من أجل لفت الانتباه إلى مطالبهم والأستجابة لها.

**ثانياً: عوامل الجذب** :- هي العوامل المؤدية للتطرف في العراق ومنها (حمادة، ٢٠١٥، صفحة ١٥):

١. **عوامل التجنيد:**- تؤكد الوقائع أن العامل الفكري المتطرف والثقافة المتشددة تمارس ما يشبه غسيل دماغ لهذه المجموعات المتطرفة ، والتي تمارس أفعالها بسبق وأصرار وترصد ، وخير الأمثلة على ذلك عندما زار الكاتب (الباري عطوان) معسكرات القاعدة والتقى زعيمها (أسامة بن لادن) أكد وجود دائرة للتوجه الروحي لكل المسلحين تمارس عملها حتى في ظل المعارك ، ويستخدمون أحداث التقنيات لمتابعة الدروس العقائدية التكفيرية ، فكل مقاتل يحمل معه كلاشنكوف وجهاز لابتوب ، ويستمر التلقين لترسيخ عقيدة الجهاد أنتحاراً ، نجح تنظيم (داعش) في العراق في استقطاب

الشباب من سكان المدن ، إذ صور مقاتليه على أنهم رجال حقيقيون شرفاء حماة المجتمع ، فقد وعد المجندين براتب شهري وزوجه ومنزل ، وهي العلامات التقليدية على الأنتقال إلى مرحلة الرشد التي كان الشباب يعانون لبلوغها ، وهنالك تحليلات أخرى ، فيعتقد الباحث (نضال حمادة) في دراسته خفايا وأسرار داعش (في هذا الوضع المضطرب يمكن القول أن حرب الزرقاوي على الشيعة كانت سياسة موضوعة من قبل أنصار النظام السابق ، الذين آرادو أستنفار المتطرفين في العالم الأسلامي للمجيء والقتال معهم في العراق ، وبطريقة غير مباشرة وغير مقصودة خدمت الخطة السياسة الأميركية التي رأت في الصراع السني الشيعي في العراق تبريراً لوجودها في البلد.

١- **العامل الثقافي :-** لاحظت الباحثة أنّ هنالك أمراً قد يبدو متناقضاً للوهلة الأولى ، حين تشير الدراسات لتعرض الأشخاص الأقل ثقافة لتأثيرات الحركات المتطرفة وسهولة أيقاعهم في حملات غسيل الدماغ (التميمي، صفحة ١٨)تأكيداً لما سبق يمكن القول ؛ هناك أسباب كثيرة لظهور التطرف وأنتشاره في المجتمع العراقي ، وهذه الأسباب مترابطة متشابكة لا يمكن الفصل بينها في كثير من الإحيان ، بل أن بعض هذه الأسباب هو نتاج بعضها الأخر ، وبعضها الأخر هو نتيجة حتمية لأسباب أخرى.

## المحور الثالث: الجهود المحلية والدولية الأقليمية لمحاربة التطرف والأرهاب

بحكم أهمية موضوع مكافحة التطرف العنيف والأرهاب في الوقت الحاضر ، فقد بذلت جهود حثيثة لا يستهان بها سواء على المستوى المحلي أو حتى على المستوى الدولي الأقليمي ، إن الجهود العراقية في مكافحة الإرهاب تعد محوراً رئيساً في تحقيق الأستقرار الإقليمي في المنطقة، وقد سعت الحكومة العراقية إلى مواجهة التحديات الأمنية بفعالية وخصوصا بعد العام ٢٠١٤ ، عن طريق تنسيق الجهود الدولية وتعزيز التعاون الإقليمي، ومن أهم هذه الجهود ما يأتي:-

**أولاً: الحماية القانونية من التطرف في العراق:-**

**أولاً: الدستور:** هو قاعدة محددة ثابتة للحكم، أو بتعبير آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يشكلها (صليبا، ٢٠٠٢، صفحة ٥٧) ، فالدولة القانونية لا بد أن يكون لها دستور يقيم النظام فيها ، ويؤسس هيئاتها الحاكمة (تويجي، ٢٠٠٧، صفحة ٧)، لذلك تلعب الدساتير الداخلية للدول دوراً بارزاً في حمايته من التطرف الفكري، لأن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين؛ لكون نصوص الدستور تحمل بين طياتها القيم العليا للشعب (الظاهري، ٢٠٢٠، صفحة ٣٥) ، فلابد أن تكفل الدولة للفرد حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في النصوص الدستورية أو القوانين العادية ، تبعاً لذلك سوف نبين في هذا المطلب أهم الحماية التي كفلتها الدولة في الحماية من التطرف ، وعلى النحو الآتي:

١- **النصوص الدستورية التي كرست الحماية من التطرف في العراق**تضع الدساتير في مقدمتها الحقوق الأساسية كهدف أولي ورئيس ، تحت عنوان الحقوق والحريات ، التي سادت ، وهذه الحقوق وجدت في الفلسفة الفردية التي سادت في القرن الثامن عشر في أوربا، فالفرد هو الحقيقة الأولى، ومن ثم له الأولوية على الجماعة، بل أنه سبب وجود الجماعة ، وبالتالي فهي في خدمته ، كذلك فإن الدستور هو الذي يقرر الحماية للحقوق والحريات من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ، وخاصة الحماية من التطرف الفكري التي كرست له نصوص خاصة للحماية، ومن هذه الحماية فقد نص صراحة دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، في ديباجته وبعض المواد الدستورية التي نصت على الحماية من التطرف الفكري في الديباجة"... لم يثننا التفكير والإرهاب من أن نمضي قدم لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي ، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع. كما أشارت المادة (٢/ثانياً) من ذات الدستور: على ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الأسلامية لغالبية الشعب العراقي ، وكما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحين ، والآيزيدين ، والصابئة المندائيين (العراق، المادة ٢، ٢٠٠٥). حرص الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) على مكافحة التطرف من خلال نصه في المادة (٧) من الدستور على (أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الأرهاب أو التكفير و التطهير الطائفي ، أو يعرض أو يهدد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ساحة لنشاطه (العراق، المادة ٧، ٢٠٠٥).وأيضاً أشار الدستور في المادة(١٤) إلى ضمانة أخرى إذ نصت المادة على (١٤) إلى ضمانة أخرى إذ نصت المادة على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ، أو الأصل ، أو اللون أو الدين ، أو المذهب أو لمعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) (العراق، المادة١٤، ٢٠٠٥) ، وأشارت المادة (٣٧/ ثانياً) على (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني) (العراق، المادة٣٧، ٢٠٠٥). يتضح من النصوص الدستورية جمعيها أنها كفلت الحماية من التطرف سواء كانت صراحة أو ضمناً كون هذه الحماية أو الضمانة هي حق من حقوق الأنسان ، وعلى الدولة

حمايتها عن طريق النصوص أو الوسائل التي تكفل هذا الحق وعدم انتهاكه بأي ذريعة كانت فإن الحماية من التطرف الفكري ، وعدم التعدي والانتهاك يعد واجباً على جميع سلطات في الدولة.

**ثانياً: القوانين التي كرست الحماية من التطرف:-** يقصد بالقوانين كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع قانون في صورة مكتوبة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في الدولة (الطباخ، ٢٠١٢، صفحة ١٤٧)، في صورة مكتوبة، فلكل نص من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليه، فالقواعد القانونية تمثل أداة المجتمع الفعالة في توفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق والحريات، وهي أهم صور الحماية القانونية التي ينص عليها المشرع (العكيلي، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥)،عندما يقدر اهمية الحق ، فلابد من توفير ضمانات كافية له أو رغبته في توثيق الحماية الدستورية بحماية قانونية ينص عليها المشرع العادي من خلال إصدار قانون، وهذا أخذ به المشرع العراقي عندما أصدر قانون العقوبات رقم (١١١لسنة ١٩٦٩) المعدل يحمي من التطرف الفكري كون الأخير نص عليه الدستور وأكد له حماية خاصة ، إذن فالحماية تقتضي المفهوم القانوني ، تعني الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحريات بشكل عام ، وحق حماية الإنسان من التطرف الفكري بشكل خاص والتي تهدف إلى منع الغير من الاعتداء أو المساس بهذا الحق ، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل في المادة (٢٠٠) منه والتي نصت على (٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من جند أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير في الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية أو الأقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية أو لتسويد طبقة أجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة أو لقلب نظم الدولة الأساسية الأجتماعية أو الأقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية الأجتماعية أو الأقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بالعقوبة (عقوبة الأعدام) كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الأزدراء به أو جند أو روج مبادئ مايثير النعرات المذهبية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (العكيلي، ٢٠٢٤، الصفحات ٢٥٦-٢٥٧)كما نصت المادة (٢٠١) من ذات القانون على (يعاقب بالاعدام كل من جند أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك المأسونية ، أو انتسب إلى أي مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً أو أي عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها)وأيضاً اشارت المادة (٢٧٢) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار (١-من أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها ٢-من تعمد التشويش وأخيراً يمكن القول ؛ أن الحماية القانونية تسند إلى الدستور الذي يعد قمة الهرم القانوني في الدولة القانونية ،ويجب على الدولة أن توفر ضمانات جدية تكفل احترام الحقوق والحريات وتتعهد باحترامها وحمايتها ، وبخلاف هذه الحماية القانونية يعد مخالف للدستور، فالقانون لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نص دستوري قائم ، وكان الأجدر في المشرع العراقي أن ينص صراحة على التطرف حتى تكون هنالك حماية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

## المطلب الثالث: مقترحات معالجة التطرف في العراق

يمكن صياغة بعض الأساليب والآليات لمواجهة ظاهرة التطرف في العراق ، وهي على النحو التالي:

**١-محور السياسة** (عبدالله، ٢٠٢٥، صفحة ٥٠٠):-

أ. تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وتماسك اجتماعي.

ب.ترسيخ التجربة الديمقراطية ، وبالشكل الذي يضمن حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم.

ت.إعادة ترسيخ وتعزيز منظومة القيم والمبادئ الأصيلة، وحمايتها من التشويه والتغيير من أجل رفع درجات حالة السكينة والأستقرار النفسي والاجتماعي لدى الأفراد العراقيين.

ث.أنتاج بيئة قوية تتشارك فيها جميع جهود مواجهة التطرف العنيف بكل أنواعه ، ضمن المحيط الأصغر والأكبر ، وهنا ستحقق عملية ضبط السلوك الاجتماعي ، وقله من حالة الأنحراف إلى حالة التوازن السليم.

**٢-محور الأقتصاد:-**

أ. التوزيع العادل للثروات والموارد.

ب.تغيير وتجديد السياسة الأقتصادية لتتواءم مع مخرجات التعليم ، وحاجات سوق العمل في العراق.

ت.التركيز على تدريب الشباب لأكتساب مهارات مختلفة ، تضاف لشهادته التعليمية ليتمكن من مواكبة تطورات سوق العمل ، وتعطيه فرصة الحصول على عمل .

ث.أصدار تشريعات خاصة تسمح للعاطلين عن العمل لاسيما الخريجون الشباب ، للحصول على قروض ميسرة ، توفر لهم على الأقل حافزاً أقتصادياً لبناء حياة كريمة.

**٣-محور الدين** (صبحي، الصفحات ١٣٤-١٧٥):-

أ. تنقية المؤسسة الدينية من رجالات التطرف والغلو.

ب.نشر الوعي والتوجيه الديني الصحيح الذي يعمل على النجاة في الدنيا والأخرة.

ت.إدخال التعليم الديني الصحيح في المدارس ، والجامعات ، والنوادي الثقافية، عن طريق أستخدام التقنيات الحديثة ووضعها في خدمة الدين الصحيح .

**٤-محور الأعلام** (عبدالله، ٢٠٢٥، صفحة ٥٠٢):-

أ. بناء منظومة إعلامية استراتيجية ، عن طريق الوعي العام وطرح ما يهم المجتمع الإسلامي.

**ب.** إيجاد الرموز الفكرية وتقديمها للشباب.

**ت.** اعداد مواد إعلامية تزرع القيم الدينية والمبادئ الاجتماعية.

**٥-محور التعليم** (حسن م.، ٢٠٢٤، صفحة ٩٤٢):-

أ. يجب مراجعة المناهج والمقررات الدراسية وتنقيتها من الأفكار الهدامة والمتطرفة.

ب.ربط المناهج الدراسية في العراق بالبيئة وبتلبية احتياجات الطلاب بمجتمعهم ، وتزويد الطلاب بالمهارات اللازمة لإعدادهم للحياة وسوق العمل.

ت.تضمين المناهج الدراسية موضوعات مرتبطة بالقيم الأخلاقية والأجتماعية ، وتنمية قيم المواطنة والانتماء والولاء للوطن ، وكذلك القيم المرتبطة بالعمل والأنتاج والأبتكار.

ث.تضمين المناهج الدراسية موضوعات تتعلق بالأمن الفكري والتربوي والنفسي ، وتدور حول مشكلة التطرف وكيفية مواجهتها.

ج. تفعيل الساعات المكتبية والأرشاد الأكاديمي للطلاب.

ح. زيادة الأهتمام بتدريس حقوق الأنسان وواجباته.

خ. إتاحة مواقف وفرص تعليمية متنوعة لتشجيع الطلاب على التعبير عن أفكارهم ومناقشتها وتداولها ، وتنمية قدرات الطلاب على الحوار والنقد البناء.

**٦-محور الدراسات العليا والبحوث:-**

أ. توجيه البحث العلمي لخدمة المجتمع ، وحل مشكلات الشباب.

ب.أرتباط الخطط البحثية بقضايا المجتمع ، ومواجهة مشكلة التطرف ، وتعميق الأنتماء ، وعلاج الاغتراب بكافة أنواعه.

ت.إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تنهض بفكر الطلاب واحتياجاتهم ، والعمل على توعيتهم.

ث.تفعيل دور مراكز البحوث العراقية ودعم اتخاذ القرار ، وتوفير البيانات اللازمة لمواجهة تلك الظاهرة.

**٧-محور خدمة المجتمع والبيئة:-**

أ. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الثقافة الأخرى في مواجهة ظاهرة التطرف ، إذ يعمل الجميع على أرضية مشتركة تتوحد الجهود والطاقات في هذا المجال.

ب. عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة ودعوة الخبراء والمتخصصين في مجال الأمن ورجال الثقافة والفكر والدين والتربية لإثراء الأفراد وتوجيههم لخدمة مجتمعهم وتنميته.

ت.التعرف على أهم مشكلات الشباب ، مثل مشكلة البطالة والعمل على مواجهتها ، عن طريق التدريب التحولي للمهن المطلوبة في سوق العمل والمواءمة بين خطط ومتطلبات سوق العمل ، والوظائف المتاحة.

ث.مواجهة ظاهرة الاغتراب الثقافي والفكري للشباب بالعمل على تنمية القيم المجتمعية والتوعية ، وتصحيح المفاهيم والمعتقدات الفكرية والدينية.

ج. إنشاء مركز أعلامي ، يتولى عمل برامج توعوية ، لتوعية الأفراد والمجتمع بأخطار التطرف وطرق مواجهتها والحد منها.

**الخاتمة:-**

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الخطيرة على المجتمع العراقي ، ولابد لصانع القرار من وضع خطط أستراتيجية للحد من أنتشارها كونها تهدد المجتمع بالتفكك والتناحر والحرب الأهلية ، الأمر الذي يترك أثار سلبية في عجلة التقدم والتطور ، فضلاً عن كونها مؤشر على التخلف الفكري الذي يدب في النسيج الأجتماعي للمجتمع العراقي ، وهنالك سبل كثيرة للحد من أنتشارها ، ولكي تعطي تلك سبل ثمارها لابد أن تعمل تلك السبل بمعزل عن بعضها ، ولكي يتم ذلك لا بد من أعتماد آليات جديدة ما يندرج تحت مسمى التنمية المستدامة.

أ. تجريم وإدانة الفكر المتطرف الذي يتعارض مع الفكر الوسطي الذي يقوم على السلام والتراحم بين جميع أفراد المجتمع والذي يخرج إلى المجتمع من بعض الأشخاص بإحدى وسائل العلانية سواء كان ذلك بالقول أم الكتابة أم غير ذلك ، لما تمثله تلك الظاهرة من عواقب وخيمة على المجتمعات الدولية والداخلية.

ب. إطلاق أستراتيجية وطنية شاملة منشورة لمكافحة التطرف في العراق ، تشتمل على معايير واضحة للأداء ، من خلال أشراك جميع الأطراف المعنية (القطاع الحكومي بمؤسساته المدنية والعسكرية ، ومؤسسات المجتمع المدني والقيادات المجتمعية) ، لضمان أعلي درجة من التنسيق والتبني ودعم تنفيذ هذه الأستراتيجية.

ت. تعديل نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي من خلال أضافة فقرة سابعة تتضمن النص على أنه تشدد العقوبة أذا أرتكب أي فعل من الأفعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة ، وتكون عقوبة الأعدام أذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو مجموعة أشخاص.

ث. أعطاء مساحة للحرية وتقبل الرأي المخالف وإقامة الحجة بالدليل والبرهان .

ج. على الحكومة أن تعزز التعاون والتفاعل مع قادة القبائل والعشائر وحثهم على أخذ دورهم في مكافحة خطاب الكراهية والتطرف ، وفي التوعية والتثقيف في المجتمعات المحلية ، والمساهمة في الحفاظ على الأمن والأستقرار داخل المجتمع ، من خلال تربية الحس الوطني وإعلاء مبدأ المواطنة.

ح. أقامة الوحدات والمنصات الإلكترونية لمراقبة المحتوى المتطرف وحذفه ، والتأكيد على مدى مصداقية المعلومات الواردة في مواقع التواصل الأجتماعي ، من أجل حماية الشباب من الوقوع في شباك الأفكار المتطرفة والمغالات والانجراف نحو العزلة الأجتماعية.

خ. تدريس مادة (الحد من التطرف) في كافة المراحل الدراسية ، لغرض توعية المجتمع بخطورة التطرف والمتطرفين وعلى نحو أجباري لغرض حماية النظام العام من خطر هذه الظاهرة بجميع صورها.

د. الاهتمام يالشباب ومحاورتهم بأسلوب من التسامح والتعاطف والتوجيه اتأهيلهم لمواجهة مشكلات الحياة بأسلوب واقعي بسيط.

ذ. مكافحة الفساد ، إذ أن أنتشار الفساد في داخل المجتمع وما يلحق به من أنتشار الطبقية وأستئثار .

## المصادر:


١. أحمد الجهيني ، محمد مصطفى ، الأسلام والأخر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٧ .

٢. أحمد محمود صبحي ، النظرية السياسية لدى الفرق الأسلامية ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ٢٢ .

٣. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٢ .

٤. جاد الحق علي ، التطرف الديني أبعاده أمنياً وسياسياً وأجتماعياً ، القاهرة ، أم القرى ، مجلة التوحيد

٥. جاوان حسين فيض الله الجاف ، يوسف سعدون عبدالله ، الغلو والتطرف مفهومه ، أسبابه وأثره في ضياع الأجيال / ، العدد ٧ ، ٢٠٢٥ .

٦. سعد علي الشهراني ، الأمن الفكري ، ورقة عمل مقدمة ضمن حلقة علمية بعنوان مكافحة الأرهاب وتنمية الحس الأمني ، الرياض، ٢٠٠٤.

٧. سلام طزازعة ، اسباب التطرف وسبل الوقاية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأستقلال ، العدد١ ، المجلد ٦ ، ٢٠٢١.

٨. سميرة حسن عطية ، التطرف الفكري وتأثيره على الفرد والمجتمع ، بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ذ ، العدد٧ ، ٢٠٢٤ .

٩. سناء محمد سدخان ، إصلاح النظام المالي ودوره في مكافحة التطرف، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، ، العدد ٧ ، المجلد١، ٢٠٢٤ .

١٠. علي مجيد العكيلي ، الحماية الدستورية من التطرف الفكري، مجلة الدراسات العربية والدولية ، العدد ٧ ، المجلد ١ ، ٢٠٢٤ .

١١. علي مجيد العكيلي ، المصلحة المعتبرة في الأزدواج التشريعي دراسة دستورية جنائية ، بيروت ، منشورات زين الحقوق ، ٢٠٢٠ .

١٢. علي مجيد العكيلي ، لمى علي الظاهري ، الحماية الدستورية للحق في العمل ، القاهرة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، ٢٠٢٠

١٣. فهد عبد الرحمن السويدان ، الأمن الفكري في الأسلام ، مقال منشور في جريدة الجزيرة ، العدد ٤٣، ٢٠٠٨ .

١٤. كميلية عواج ، التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري ، ٢٠٠١ .

١٥. محمد فوزي تويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
١٦. نادى محمود حسن ، التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة ، أبحاث ووقائع المؤتمر السابع والعشرين ، مصر .
١٧. نضال حمادة ، خفايا وأسرار داعش ، بيروت ، بيسان للنشر ، ٢٠١٥ .
١٨. هاشم حسن التميمي ، دور الأعلام في مكافحة الارهاب ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد .
١٩. يس محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ .